

دليل عمل لجنة المراجعة الداخلية

المحتويات

١. المادة رقم (1) تعريفات مصطلحات الدليل
٢. المادة رقم (2) الهدف الأساسي للجنة
٣. المادة رقم (3) نطاق عمل اللجنة
٤. المادة رقم (4) تشكيل اللجنة
٥. المادة رقم (5) مهام اللجنة
٦. المادة رقم (6) صلاحيات اللجنة
٧. المادة رقم (7) تقارير اللجنة
٨. المادة رقم (8) مراجعة الدليل
٩. المادة رقم (9) اعتماد الدليل
١٠. المادة رقم (10) المرجع

المادة رقم (1) تعريفات مصطلحات الدليل :

تدل الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك

الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جهة الإشراف	مركز التنمية الاجتماعية بالدمام / المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
النظام الأساسي	النظام الأساسي للجمعية المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
اللجنة	لجنة المراجعة الداخلية التي تم تشكيلها بشكل دائم بقرار من مجلس الإدارة
الجمعية	جمعية محبة للتنمية الأسرية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية محبة للتنمية الأسرية
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية محبة للتنمية الأسرية
المشرف المالي	المشرف المالي الذي يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية
التقارير المالية	التقارير التي تصدرها الإدارة المالية بالجمعية شكل دوري
القوائم المالية	تقارير مرجع الحسابات الخارجي المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الإدارة التنفيذية	يمثلها المدير التنفيذي للجمعية والذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة
المراجع الداخلي	المراجع الداخلي للجمعية الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة

المادة رقم (2) الهدف الأساسي للجنة:

التزاما بالمتطلبات النظامية والممارسات الرائدة لضمان أفضل الممارسات في مجال الحوكمة تتطلع لجنة المراجعة الداخلية بالتحقق من كفاءة نظام الرقابة وتنفيذه بفاعلية وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة التي من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أهداف الجمعية .

المادة رقم (3) نطاق عمل اللجنة:

يشمل نطاق عمل لجنة المراجعة الإشراف على نظام الرقابة الداخلية وما يتصل في الجمعية ومراجعة اللوائح والسياسات التي تصدرها الجمعية .

المادة رقم (4) تشكيل اللجنة:

1. أن لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ويمكن أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبة من خارج المجلس .
2. يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل أعضاء مجلس الإدارة ويمكن اختياره بالتصويت بأغلبية الأعضاء .
3. يكون المشرف المالي عضوا في اللجنة ولا يحق له ترأس اللجنة .

المادة رقم (5) مهام اللجنة:

تحرص لجنة المراجعة بمراجعة أعمال الجمعية المالية و الإدارية واللوائح والسياسات التي تصدرها الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة ما يلي :

1. دراسة أي مشاكل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والقوائم المالية .
2. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
3. دراسة السياسات المحاسبية المعينة بالجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها .
4. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية .
5. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
6. التحقق من مدى فعالية المراجع الداخلي .
7. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
8. مراجعة العقود والاتفاقيات المقترح أن تجربها الجمعية مع الجهات ذات العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك .
9. مراجعة اللوائح والسياسات التي تصدرها الجمعية والتوجيه باعتمادها من مجلس الإدارة .
10. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها .
11. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كانت تقارير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة والتي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والجهة المشرفة تقييم المركز المالي، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجياتها .
12. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات المالية في مكان آمن .
13. القيام بإجراءات الفحص الخاص بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية .
14. مراجعة أي متطلبات قانونية عن الجمعية .
15. توفير الرقابة الإدارية لمتابعة الإجراءات الإدارية المطلوبة بالجمعية .
16. متابعة المخالفات المالية والأخلاقية والقانونية و أي انتهاكات خطيرة لسياسات الجمعية أو انتهاك الأحكام القانونية التي أوضحتها المراجعة الداخلية .
17. الاطلاع على العقود التي أبرمتها الجمعية مع الموردين في حال تجاوز قيمة العقد مبلغ (50.000) خمسون ألف ريال وذلك لإحاطة اللجنة .
18. القيام بما يوكل إلى اللجنة من مهام لمصلحة الجمعية.

المادة رقم (6) صلاحيات اللجنة:

1. حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها .
2. أن تطلب إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجمعية للاتفاق إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الجمعية لأضرار.
4. تكليف مستشار خارجي أو بيت خبرة لإجراء أي دراسات مدرجة في نطاق عملها وفقا لما تفضيه مصلحة الجمعية .

المادة رقم (7) تقارير اللجنة:

- 1- تصدر اللجنة التقارير الدورية لعرضها على مجلس الإدارة.
- 2- تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل خلاصة لأعمالها وأدائها واختصاصاتها ومهامها وكيفية تطبيقها وفق ما تفضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العمومية وفق الآلية التي تحددها بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية أو أي أنظمة أخرى تصدرها الوزارة أو جهات الإشراف المختصة .
- 3- يتم حفظ نسخة من تقارير اللجنة في مقر الجمعية .

المادة رقم (8) مراجعة الدليل:

تقوم اللجنة عند اقتضاء الحاجة بتقييم وتوثيق مدى قدرة إجراءات هذا الدليل على تحقيق أهدافها بنجاح . والتأكد ما إذا كانت اللجنة قد استطاعت انجاز مسؤولياتها ذات الصلة بالدليل كما يجب أن تقوم اللجنة بتحديد جوانب القصور الجوهرية في تطبيق هذا الدليل ووضع خطط عمل وجداول زمنية لتصحيحها .

المادة رقم (9) اعتماد الدليل:

- 1- يبدأ سريان هذا الدليل من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة وتعتمد أي تعديلات عليه لاحقاً في تاريخ محدد في قرار مجلس الإدارة .
- 2- يلغي هذا الدليل ويحل محل ما يتعارض معه من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للجمعية .
- 3- يعتبر هذا الدليل مكمل للنظام الأساسي للجمعية أو أي معايير حكومة أو سياسات متعلقة بها تصدرها الوزارة أو الجهة الإشرافية .

المادة رقم (10) المرجع:

- 1- يعتبر دليل اللجان الدائمة لمجلس الإدارة المرجع في شرح آلية ترشيح أعضاء اللجنة وقواعد اختيارهم و ضوابط عمل اللجنة التي يجب التقيد بها

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد دليل عمل لجنة المراجعة الداخلية في اجتماع مجلس الإدارة الثاني لعام 2022 م في دورته الثانية بتاريخ 2022/07/26 م ، ويحل هذا الدليل محل جميع الأدلة السابقة .